

اتفاقية
تجنب ازدواج ضريبة الدخل

بين

حكومة جمهورية السودان

و

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن جمهورية السودان والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
تنفيذاً لأحكام إعلان التكامل المبرم بينهما والصادر بتاريخ 14 من شهره الربيع
(مارس) 1990م .

وعملاً بما جاء في البرنامج التنفيذي الموقع بين قائد ثورة الإنقاذ الوطني وقائد
ثورة الفاتح العظيم بتاريخ الأول من شهر الفاتح (سبتمبر) 1990م.

تأكيداً منهما على الإسراع في اتخاذ الخطوات التوحيدية وصولاً إلى تحقيق
الوحدة الشاملة بينهما . ورغبة منهما في وضع اتفاقية لتجنب ازدواج ضريبة الدخل
بين بلديهما فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى القطرين المتعاقدين
والحاملين لجنسية أحدهما

المادة الثانية الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - إن هذه الاتفاقية تطبق على ضرائب الدخل المفروضة بالنيابة عن أي من
الطرفين المتعاقدين أو سلطات محلية تتبع لها بغض النظر عن الطريقة التي تجبي
بها هذه الضرائب .

2 - سوف تعتبر كضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع
الدخل أو على عناصر الدخل .

3 - إن الضرائب الموجودة التي تنطبق عليها الاتفاقية هي:

أ- فيما يختص بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

(1) الضريبة على دخل العقارات.

(2) الضريبة على دخل الزراعة.

(3) الضريبة على دخل الأرباح التجارية والصناعية والحرفية وتشمل

:

أ - الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف.

ب - الضريبة على الشركات.

(4) ضريبة دخل المهن الحرة.

(5) ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها .

(6) الضريبة على فوائد الودائع وحسابات التوفير لدي المصارف .

(7) الضريبة على الدخل المحقق في خارج البلاد .

(8) الضريبة العامة على الدخل .

(9) ضريبة الجهاد (ضريبة الدفاع).

ب- فيم يختص بجمهورية السودان :

(1) ضريبة الدخل.

4- وتطبيق هذه الاتفاقية على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي تفرض فيما بعد بالإضافة إلي أو بدلاً من الضرائب الموجودة حالياً وعند نهاية كل سنة لابد وان تكون السلطات المختصة في القطرين المتعاقدين قد قامت بإعلام بعضهما البعض عن أية تغيرات تكون قد طرأت على قوانين الضرائب في قطر كل منهما .

المادة الثالثة تعريفات عامة

1- في هذه الاتفاقية وما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

أ - إن عبارات (القطر المتعاقد) و (القطر المتعاقد الآخر) تعني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي أو جمهورية السودان حسبما يدل السياق ..

ب- إن عبارة شخص تعني فرد طبيعي أو أي كيان آخر من الأشخاص.

ج- إن عبارتي (مؤسسة في القطر المتعاقد) و (ومؤسسة في القطر المتعاقد الآخر) تعني بالنسبة إلي كل منهما أية شركة تدار من قبل احد سكان القطر المتعاقد الآخر .

هـ- إن عبارة (السلطان المختصة) تعني بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي أمانة اللجنة الشعبية للخزانة(مصلحة الضرائب) وبالنسبة لجمهورية السودان وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي (ديوان الضرائب) .

و- نشاط النقل الدولي يقصد به أي نقل بسفينة أو طائرة تستخدم من قبل مؤسسات النقل البحري أو الجوي في القطرين المتعاقدين ويشمل نقل الأشخاص والأمتعة والبريد والبضائع والحيوانات واستئجار السفن أو الطائرات وكذلك بيع تذاكر السفر أو أي وثائق أخرى مماثلة لإغراض النقل البحري أو الجوي وكذلك الخدمات المرتبطة بهذا النشاط وإعمال الوكالة التي تتم فيما بين مؤسسي النقل البحري والجوي التابعين للقطرين المتعاقدين

(2) إن عبارة (مقيم في قطر متعاقد) تعني في هذه الاتفاقية الشخص الذي يخضع للضريبة وفقاً لقانون هذا القطر وذلك بسبب سكن أو إقامته أو مكان إدارة عمله أو ابد صفة أخرى مماثله.

(3) بخصوص تطبيق الاتفاقية من قبل قطر متعاقد كل عبارة لم يرد لها تعريف يكون مهناها بموجب قوانين الدولية المتعاقدة الخاص بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية ما لم يدل السياق علي خلاف ذلك.

مادة (4) مواطن الضريبة

يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ إحكام هذه الاتفاقية القطر الذي يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة.

مادة (5) المؤسسات الدائمة

(1) إن عبارة (مؤسسة دائمة) تعني في هذه الاتفاقية مكان العمل الثابت الذي تدير المؤسسة عملياتها به كلها أو بعضها.
(2) وتشمل عبارة (مؤسسة دائمة) بالخصوص :-

أ- مكان إدارة العمل

ب- الفرع

ج- المكتب

هـ- الورشة

ز- المنجم، المحجر أو أي مكان تستخرج منه مواد الثروة الطبيعية.

ح- عمارة أو موقع العمارة.

(3) إن عبارة (مؤسسة دائمة) لا تشمل :-

أ- استعمال التسهيلات فقط لإغراض التخزين، عرض البضائع والسلع التابعة للمؤسسة .

ب- إبقاء كمية من السلع التابعة للمؤسسة فقط لإغراض التخزين والعرض .

ج- إبقاء كمية من البضائع أو السلع التابعة للمؤسسة فقط بغية تصنيعها من قبل مؤسسة أخرى.
د- إبقاء مكان تجاري ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لغرض جمع المعلومات للمؤسسة .

هـ- إبقاء مكان تجاري ثابت للمؤسسة فقط لإغراض الإعلان وتقديم المعلومات لإغراض البحث العلمي أو لإعمال ونشاطات مماثلة ذات صفات تحضيريته أو صفات اضافيه .

(4) الشخص الذي يعمل في قطر متعاقد بالنيابة عن مؤسسة القطر المتعاقد الآخر وليس وكيلًا لمركز مستقل الذي تطبق عليه الفقرة (5) تحسب علي أنها مؤسسة دائمة في القطر المذكور أو لا إذا كانت له نشاطات مألوفة في ذلك القطر وكانت له صلاحيات البت في أمور العقود باسم الشركة أو المؤسسة مالم تكن نشاطاته محدودة بشراء البضائع والسلع التموينية للشركة أو المؤسسة 0

(5) سوف لا تعتبر مؤسسة تجارية لقطر متعاقد مؤسسة دائمة في القطر المتعاقد الآخر لأنها تقوم بإعمالها بواسطة سمسار أو بواسطة وكيل شركة عام أو أي وكيل آخر له كيان مستقل إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مستقلين أعمالهم العادية0

(6) الشركة المقيمة في احدي القطرين المتعاقدين تدير أو تدار من قبل شركة مقيمة في القطر المتعاقد الآخر أو التي تقوم بإعمال في ذلك القطر الآخر (أو بواسطة مؤسسة دائمة أو غيرها فإنها لا تعتبر بالنسبة لأي القطرين مؤسسه دائمة)

ضريبة الدخل

مادة (6)

دخل العقارات

(1) الدخل الناتج عن ملكية ثابتة تدفع حسب ضريبة في القطر المتعاقد الموجودة به ذلك العقار .

(2) إن عبارة (عقار) تعرف حسب قانون القطر الموجود فيها ذلك العقار .

مادة (7) الإرباح التجارية

- (1) تخضع للضريبة إرباح المؤسسة التي يقوم به القطر المتعاقد في القطر محل المؤسسة وكذلك في القطر الذي توجد لهما فيها مؤسسة دائمة وفي هذه الحالة تقتصر الضريبة علي الإرباح العائدة علي المؤسسة الدائمة.
- (2) إذا كانت شركة من قطر متعاقد تقوم بإعمال في القطر المتعاقد الأخر بواسطة مؤسسة دائمة موجودة في هذا القطر فسوف تعود إلي هذه المؤسسة الدائمة في أي من القطرين المتعاقدين الإرباح المتوقع تحقيقها فيما لو كنت شركة منفصلة تقوم بنفس الإعمال أو ما يشابهها وتحت نفس الظروف وما شابها وتقوم بالعمل باستقلال كامل عن المؤسسة الدائمة التي تتبعها.
- (3) عند تحديد أو تقدير إرباح مؤسسة دائمة يسمح بخصم المصارف التي صرفت لإغراض الشركة الدائمة أو أي مكان آخر وذلك وفقا للقواعد المعمول بها في القطر الخاضع فيه الدخل للضريبة.
- (4) سوف لأتعود أية إرباح إلي مؤسسة دائمة بسبب أو لمجرد شرائها لسلع وبضائع للشركة.
- (5) لأجل إغراض الفقرات السابقة تحدد الإرباح التي تعود إلي المؤسسة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم تكن هناك سبب أو مبرر كافي لعكس ذلك.
- (6) إذا كانت الإرباح تشتمل علي بنود من الدخل عولمت منفصلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فان نصوص تلك المواد سوف لا تتأثر هذه المادة.

مادة (8) النقل البحري والجوي الدولي

إن الإرباح الناتجة من عمليات السفن أو الطائرات في النقل الدولي سوف تستحق عليها ضريبة فقط في القطر المتعاقد التي يوجد بها مركز إدارتها الفعلي.

مادة (9) المؤسسات المشتركة

أ- إذا اشتركت مؤسسة في قطر متعاقد بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مؤسسة موجودة في القطر المتعاقد أو.

ت - إذا اشترك نفس الأشخاص مباشرة أو بطريق غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مؤسسة لقطر متعاقد ومؤسسة في قطر متعاقد آخر وفي كلتا الحالتين توضع أو تقرر شروط بين المؤسسين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عما يعمل به بين مؤسسات مستقل فان الأرباح التي لم تعد إلا بسبب مدة الشروط لأي من المؤسسين يجب إن يدخل في إرباح تلك المؤسسة ويوجد عليها ضريبة تبعا لذلك وتبع بنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الضرائب المعمول به في القطر الذي يتحقق فيه الدخل .

مادة (10) أرباح الأسهم

(1) لا تخضع للضريبة إرباح الأسهم التي تدفعها الشركة المسجلة في احدي القطرين المتعاقدين إلا في القطر محل التسجيل.
(2) يكون تعريف عبارة (أرباح الأسهم) بموجب قوانين القطر المتعاقد محل تسجيل الضرائب.

مادة (11) الفوائد

(1) الفوائد التي تنشأ في قطر متعاقد وتدفع إلي مقيم في قطر متعاقد آخر لا تخضع للضريبة إلا في القطر الذي تنشأ فيه الفائدة.
(2) سوف لا تطبق نصوص الفقرة (1) إذا كان مستلم الفوائد يقيم في القطر المتعاقد وله في القطر المتعاقد الآخر الذي نشأت فيه الفائدة مؤسسة دائمة تكون لها صلة فعالة بمطالبة المديونية التي سحبت منها الفائدة . وفي هذه الحالة تطبق نصوص المادة (7).
(3) يكون تعريف عبارة الفوائد بموجب قوانين القطر المتعاقد محل تحقق الفائدة.
(4) تعبر الفائدة ناشئة في قطر متعاقد عندما يكون دافعها القطر نفسه أو فرع سياسي أو سلطة محلية أو مقيم بهذا القطر.

المادة (13) الإتاوات

(1) الإتاوات الناتجة من قطر متعاقد والمدفوعة لمقيم في القطر المتعاقد الآخر لا تخضع للضريبة إلا في القطر المذكور أولا.

(2) يقصد بلفظ (الإتاوات) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة مهما كان نوعها مقابل استعمال أو الحق استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طريقة سرية أو مقابل استعمال أية معدات أخرى صناعية أو تجارية أو مقابل معلومات تتلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

(3) لا يشمل لفظ إتاوات في هذه المادة الإيجارات والدخل العائد من أشرطة دور الخيال وتعتبر الإيجارات المذكورة والدخل اربحا ناشئة عن عمل .

المادة (13) الخدمة المهنية

(1) إذا حصل مقيم في قطر متعاقد علي دخل من خدمة مهنية أو من أعمال أخرى شبيهة مستقلة فإنها تخضع للضريبة في ذلك القطر فقط إلا إذا كان له مكان ثابت في القطر المتعاقد الأخر يستخدمه في انجاز أعماله فإذا كان له مكان ثابت كهذا فالدخل يمكن إن يوخز منه ضريبة في القطر المتعاقد الأخر ولكن بحدود الإرباح الناجمة من ذلك المكان الثابت .
(2) إن عبارة "خدمات مهنية" تعني المهن الحرة وذلك طبقا لقوانين كلا القطرين.

المادة (14) الخدمات الشخصية الغير مستقلة

(1) تخضع للضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها الناتجة في احدي القطرين المتعاقدين بالقطر الذي تم فيه العمل وتحقق الدخل .
(2) المرتبات والأجور وما في حكمها الناتجة عن عمل أنجز علي ظهر سفينة أو طائرة في النقل الدولي وجب إخضاعه للضريبة في محل الادارة الفعلية للشركة.

المادة (15)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

(1) إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وما يشابهها من الدفعات التي يحصل عليها مقيم في قطر متعاقد بصفته عضو في مجلس إدارة شركة تعتمد في القطر المتعاقد الآخر تخضع للضريبة في القطر المسجل بها الشركة.

المادة (16)
الفنانين والرياضيين

(1) يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه القائمون بالحفلات ألعامه كفانين وموسيقي المسارح أو الصور المتحركة والإذاعة المسموعة وكذا الدخل الذي يحصل عليه الرياضيون من عملهم الرياضي للضريبة في القطر المتعاقد الذي أجريت فيه هذه الأعمال وذلك بالرغم مما تنص عليه المادتان (13) ، (14)

المادة (17)
المعاشات التقاعدية

(1) المعاشات التقاعدية والدخول الاخرى المشابهة التي تدفع إلي شخص مقيم في قطر متعاقد عن خدمة سابقة تكون خاضعة للضريبة فقط في ذلك القطر.

المادة (18)
الوظائف الحكومية "وظائف الخدمة العامة".

(1) إن الإعتاب التي تدفعها سلطات قطر متعاقد لأي شخص يقدم خدمات لتلك السلطات وذلك بأدائه إعمالا فيها سوف تكون معفاة من الضريبة في القطر الآخر إذا كان الشخص غير مقيم في ذلك القطر الآخر أو أنه مقيم في القطر الآخر فقط لأدائه تلك الخدمات بشرط إن يكون هذا الشخص حاملا لجنسية ذلك القطر.

(2) إن نصوص هذه المادة سوف لا تسري علي الدفعات المتعلقة بالخدمات التي توفر أي تجارة أو أعمال قامت بها أي السلطتين لغرض الربح.

(3) تشمل لفظة (حكومة أو السلطات) في هذه المادة المؤسسات العامة وما شابهها من الهيئات الشبه حكوميه.

مادة (19) الطلاب

(1) الدفعات التي يستلمها التلميذ أو التلميذة المتدرب علي شئون الأعمال المقيم في قطر متعاقد أو الذي كان مقيما فيها سابقا وموجود في قطر متعاقد آخر فقط بغية تلقي العلم أو التدريب فقط ويتسلم دفعات مالية لمعيشته وتعليمه أو تدريبه فان الدفعات التي يتسلمها سوف لأتكون خاضعة للضريبة في ذلك

(2) تسري أحكام هذه المادة علي الدخل الذي يمكن إن يحصل عليه التلميذ أو التلميذة علي شئون الأعمال من وظيفة في القطر المتعاقد الأخر بشرط إن تكون الوظيفة التي يشغلها لها علاقة بدراسة أو تدريبه أو إن الدخل الذي يتقاضاه من الوظيفة يتطلبه التلميذ لتغطية مصاريف معيشته.

مادة (20) الاساتذه والمعلمون والباحثون

(1) إذا تقاضي الأستاذ أو المعلم أو القائم ببحث علمي التابع لأحد القطرين المتعاقدين أي اجر علي قبامة بالتعليم او البحث العلمي في جامعة او كلية او معهد للتعليم العالي او البحث العلمي في القطر المتعاقد الاخر خلال اقامة موقته لا تتجاوز الثلاثة اشهر وجب اعفاء اجره المذكور من الضريبة وذلك علي ان تعتبر الفترة المشار اليها جائزة التمديد لفترات مماثلة أخرى.

مادة (21) الدخول الاخري

(1) ان الدخول غير المنصوص عليها بصفة صريحة بهذه الاتفاقية بما في ذلك الدخول الناتجة من بيع الاملاك الثابتة او المنقولة تخضع للضريبة في الدولة التي تحققت فيها هذه الدخول.

مادة (22)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(1) اذا عاد علي الشخص المقيم في قطر متعاقد أي دخل دفعت عليه الضريبة التي يتقاضاها علي دخل الشخص المذكور مقدارا يساوي الضريبة المدفوعة منة في القطر المتعاقد الاخر وذلك بشرط ان لا يتجاوز المخصوم مقدار الضريبة باعتبار حسابها قبل الخصم السارية علي الدخل

(2) ليس في هذه المادة ما يمنع منح ماتجيزه قوانين القطرين المتعاقدين؟؟؟ اضافة مناسبة تعالج مقدار زيادة الضريبة في احدي القطرين علي ما يخص منها لمصلحة ذي شان في القطر الاخر وفقا لاحكام هذه المادة.

مادة (23)

عدم التميز

(1) سوف لا يخضع مواطنو احد القطرين المتعاقدين في القطر المتعاقد الاخر لايه ضريبة او اية متطلبات متعلقة بذلك تزيد عما يدفعه او قد يدفعه مواطنو هذا القطر في الحالات المتشابهة.

(2) ان كلمة (مواطن) تعني:.

أ- جميع الافراد الحائزان علي جنسية القطر المتعاقد
ب- جميع الاشخاص الاعتباريين والمشاركة والجمعيات الذين يكشبون وضعهم من القانون الساري في القطر المتعاقد.

(3) أن الضرائب علي المؤسسه الدائمة التي تملكها شركة في القطر المتعاقد سوف لن تكون اكثر من الضرائب التي تجبي من شركة اخري في القطر المتعاقد الاخر يقوم بنفس الأعمال وسوف لايفسر هذا النص بأنه يلزم القطر المتعاقد بان تمنح سكان القطر الأخر أي علاوات شخصية أو إعانات أو تخفيضات لإغراض الضريبة بسبب مركز مدني أو مسئولية عائلية التي تمنحها للمقيمين بها.

(4) إذا كان رأسمال مؤسسة في قطر متعاقد يملك كله أو بعضه أو يراقبه بطريقه مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في القطر الأخر المتعاقد سوف لا يكون خاضعا في القطر المتعاقد الأول لأيه ضريبة أو أي متطلبات متعلقة بذلك تزيد عن الضريبة والمتطلبات الواقعة علي عاتق مؤسسة مشابهة في القطر الأول المذكور.

مادة (24)
أجراء الاتفاقية المتبادلة

(1) إذا اعتبر مقيم بقطر متعاقد بان إجراءات ضريبة أحدي القطرين المتعاقدين أو كلاهما يودي أو سيودي إلي أن الضريبة ليست بموجب هذه الاتفاقية يمكنه استثناء ما هو منصوص عليه في قوانين كلا القطرين إلي السلطة المختصة في القطر المتعاقد الذي يقيم به.

(2) وتقوم السلطة المختصة إذا ما اقتنعت بالاعتراضات ألمقدمه لديها وإذا لم تستطيع الوصول إلي حل مناسب بالسعي لحل الإشكال باتفاق متبادل مع السلطة المختصة في القطر المتعاقد الأخر ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ الضريبة غير المتمشية مع هذه الاتفاقية.

(3) تسعي السلطات المختصة في القطرين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل إلي حل الصعوبات أو الغموض الناتج عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، وكما يمكن لها التشاور فيما بينها بغية إزالة ازدواجية الضريبة في الحالات التي لمينص عليها في هذه الاتفاقية.

(4) ويمكن للسلطات المختصة في القطرين المتعاقدين الاتصال ببعضهما مباشرة بغية التوصل الي اتفاق بالمعني الوارد في الفقرات السابقة وعندما يبدو مفيدا التوصل إلي اتفاق إجراء تبادل ؟؟؟؟؟؟؟ فان ذلك يمكن إن يتم بواسطة لجنة تكون من ممثلين من السلطات المختصة في القطرين المتعاقدين.

مادة (25)
تبادل المعلومات

(1) تقوم السلطات المختصة في القطرين المتعاقدين بتبادل المعلومات التي قد تلزم لتنفيذ هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للقطرين الخاصة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية وتتمشي مع نصوصها بما في ذلك المعلومات الخاصة بالتزوير والتهرب الضريبي وأي معلومات تبادل في هذا الشأن سوف تعتبر سرية ولا يجوز الإفشاء بها لأي شخص أو سلطة غير المعنيين في تقييم أو جمع الضرائب التي هي موضع الاتفاقية.

(2) ولا يجوز بأية حال تفسير نص الفقرة (1) علي أنها تفرض علي أي من القطرين المتعاقدين التزام.

أ- بالقيام باجراءات إدارية تخالف القوانين والأساليب الإدارية لأي من القطرين المتعاقدين .

ب- تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها وفقا لقوانين أو أساليب الإدارية العادية لأي من القطرين المتعاقدين.

ج- تقديم بيانات يمكن أن تفشي أسرار تجارية أو صناعية ؟؟؟؟؟ أو أسرار تتعلق بسير التجارة أو معلومات يعتبر الإفشاء بها ضد السياسة العامة.

مادة (26) المواطنون الدبلوماسيون والقنصليين

(1) لا يوجد بهذه الاتفاقية ما يؤثر علي المزايا المالية للموظفين الدبلوماسيون والقنصليين الممنوحة وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي أو المنصوص عنها في اتفاقية خاصة.

مادة (27) سريان الاتفاقية

(1) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا القطرين ويبدأ سريان مفعولها اعتبارا من أول شهر أي (يناير) الذي يليه تبادل وثائق التصديق.

مادة (28)
إنهاء الاتفاقية

(1) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ما لم يعلن احد الطرفين عن رغبته في إنهاؤها ويجوز لأي من القطرين المتعاقدين أنها هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي علي أن تبلغ رغبته بذلك قبل نهاية أي سنة ميلادية بسته أشهر علي الأقل وفي هذه الحالة سوف ينتهي مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع فئات الدخل المتصل عليها بعد نهاية السنة التي تم خلالها الإعلان.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة الخرطوم بتاريخ 28 جمادي الأول 1411هـ (1400و0ر) الموافق 15 ديسمبر (الكانون) 1990 من نسختين أصليتين باللغة العربية

محمد المدني البخاري
أمين اللجنة الشعبية للخزانة

عبد الرحيم محمود حمدي
وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

عن
الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمي

عن
جمهورية السودان